

بحث قانوني مقارن

القتل الخطأ

في الشريعة الإسلامية وفي القانون المصري الحديث

للأستاذ أحمد مختار قطب



من أمد غير طويل ارتفعت صيحات متفرقة تنادى بوجوب بسط القوانين الشرعية على البلاد . . . ولقد وجدت هذه الدعوة مرتما خصباً في نفوس عامة الناس . ولما كان من الثابت قطعاً أن السواد الأعظم من الجمهور لا يعرف عن القوانين الشرعية إلا فكرة ضئيلة مشوهة رأيت من أئرم واجبات الرجل القانوني أن يتيح لتلك النفوس فرصة تذوق ما في القوانين الشرعية من سلاح وعدالة وقوة مع مقارنة هذه القوانين بالقانون المصري الحديث ولقد اخترت القوانين الجنائية لأنها هي التي يظهر فيها الفرق جلياً بين الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة ، ولأنها من جهة أخرى ألتصق القوانين بالحياة البشرية . وسأبدأ أبحاثي بجرمة القتل بنوعها سواء الجرمية العمدية أو غير العمدية

فنبداً الآن بجرمة القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية ثم في القانون الحديث حتى يتسنى لنا أن نحصر أوجه الشبه وأوجه الخلاف بين التشريعين

في الشريعة الإسلامية

أحكام هذه الجرمية مستمدة من الآية الكريمة : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ؛ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا . فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقة مؤمنة . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً »

أجلت هذه الآية الكريمة أحكام القتل الخطأ ، وبالإستناد

بالسنة النبوية وبأقوال الشراح نستطيع تفصيل هذا الإجمال « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » والخطأ الوارد

هنا هو بمعنى عدم القصد . وعدم القصد هو مناط الإباحة . . . فالأصل أن الخطأ لا يعاقب الإنسان عليه « ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به » ولكن لما نتج عن هذا الخطأ إزهاق روح بشرية صار إثمها ووجب عقاب فاعله على رعونته وإهماله

ولقد عرّف الفقهاء صور الخطأ وأوجهه فقالوا : إن وجوه الخطأ لا تحصى ويربطها جميعاً عدم القصد مثل أن يرى صفوف المشركين فيصيب مسلماً ، أو يرمى بين يديه من يستحق القتل من زان أو محارب أو مرتد فطلبه ليقنله فلقى غيره فظننه هو فقتله فذلك خطأ

وعقوبة هذه الجرمية تختلف باختلاف الشخص الذي وقعت عليه ، فإن كان المجنى عليه مؤمناً من قوم مؤمنين فله حكم خاص ؛ وإن كان مؤمناً منتصباً إلى الأعداء ومقبلاً منهم فله حكم آخر ؛ وإن كان من قوم معاهدين فله حكم مخالف لما سبق

فإن كان المقتول خطأ مؤمناً من قوم مؤمنين فقد قالت في حكمه الآية الكريمة : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله »

فبناء على ذلك يلتزم القاتل بتحرير رقة مؤمنة وتسليم دية إلى أهل القتيل ، وعلّة إلزام القاتل بتحرير رقة مؤمنة هو أنه قد تسبب بإهماله ورعونته في قتل نفس مؤمنة كانت تعبد الله فتسبب عليه إقامة نفس أخرى محلها ، ولا يمكنه ذلك بالإحياء فلا مناص إذن من العتق . ولا تنس ما في هذا العمل من حفص ظاهر على إزالة الرق

وهذا العتق من قبيل الكفارة التي ترفع عن الذنب عقوبة الآخرة .

ولقد اشترط العلماء في هذه الرقة المؤمنة أن تكون رقة قد عقلت الإيمان ، لأن الفرض هو تنصيب إنسان للعبادة بدل الإنسان المقتول ، فلا يصلح إذن إعتاق المجنون جنوناً مطبقاً ، ومن كان في حكمه .

والمقوبة الثانية هي دفع دية إلى أهل القتيل عوضاً عن دمه ، ولقد ذكر القرآن الدية إجمالاً ، ولكن السنة وضحت هذا الإجمال

عدم انتباه وتوق ، أو عن عدم مراعاة واتباع اللوائح ، يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه »
هذه المادة تنص على أن هذه الجريمة تحتاج لنكوتها إلى الأركان الثلاثة الآتية :

الركن الأول يتلخص في ضرورة صدور خطأ من الجاني ، والخطأ هو سبب العقاب ، إذ بدونه لا يكون هناك محل لتوقيع العقوبة ... ويمتد الخطأ موجوداً كلما ترتب على فعل إرادي نتائج لم يرد لها الفاعل مباشرة ، ولا بطريق غير مباشر ، ولكنه كان في وسعه تجنبها

ولقد حددت المادة أنواع الخطأ وحصرت هذه الأنواع في الصرر الخمس الآتية : وهي الرعونة وعدم الاحتياط والتحرز والإهمال أو التفريط وعدم الانتباه أو التوق وعدم مراعاة اللوائح وما هو جدير بالملاحظة أن عبارات القانون واسعة يندرج تحتها كل أنواع الخطأ .

والركن الثاني ضرورة وجود رابطة سببية بين الخطأ والنتيجة ؛ وبمعبر آخر ألا يكون من الممكن تصور وقوع الجريمة بدون وجود الخطأ . فإن كان الموت مستقلاً عن الخطأ فلا محل للعقاب . وبمعبر أكثر دقة يجب أن يكون الخطأ من أسباب وقوع الجريمة وقد يحدث في الحياة العملية أن يساهم الجاني عليه بخطئه في إحداث الجريمة ؛ ففي هذه الحالة لا ترتفع مسؤولية الجاني بل يظل مسئولاً ، وإنما تخف مسؤوليته بقدر خطأ الجاني عليه وأثره في إحداث النتيجة

أما الركن الثالث فهو ضرورة وقوع الموت ، وإلا فلا عقاب مهما كان الخطأ في ذاته . وهذا الشرط بدعي لأن الجريمة لا تتم بدونه ، إلا أن الخطأ قد يكون في ذاته جريمة يعاقب عليها القانون هذه هي الأركان التي تشكون منها الجريمة ، وبمجرد استيفائها يجب عقاب فاعلها بإحدى العقوبتين الواردتين بالمادة إما الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، وإما غرامة لا تزيد على مائتي جنيه ولقد كانت هذه العقوبة في القانون القديم أخف وطأة منها في القانون الحالي ، لأن العمل أظهر أن العقوبة المنصوص عليها في القانون القديم وهي الحبس لمدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً مصرياً لا تكفي في الأحوال التي يكون

إذ ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الدية مائة من الإبل ولقد توسع العلماء بعد ذلك فقالوا : إن الدية قد لا تدفع من الإبل ، بل قد تستبدل ذهباً ، فهي عند أهل الذهب ألف دينار ، وعند أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم ، وعند أهل الشاء ألف شاة ، وعند أهل الحلل مائتا حلة ...

على أن دفع هذه الدية حتى خالص لورثة القتيل إن شاءوا — تنازلوا عنه ، وإن شاءوا احتفظوا به ؛ أما الكفارة ، وهي إعتاق الرقبة المؤمنة ، فلا تسقط بإبراء الورثة لأنها حق لله تعالى .
أما إن كان المقتول مؤمناً متممياً إلى الأعداء ، وكان القاتل يعتقد أنه كافر ، فقد جاء حكمه في الآية : « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » أي أن العقوبة هنا قاصرة على الكفارة ، وهي تحرير الرقبة للمؤمنة ، فلا يلتزم القاتل بدفع دية إلى أهل القتيل ، وسقطت الدية لوجهين أحدهما أن أولياء القتيل أعداء للمسلمين ، فلا يصح أن تدفع إليهم فينتفعوا بها ، والثاني أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة فلا دية له لقوله تعالى : « والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا . »

والحالة الثالثة تتحقق عند ما يكون المقتول خطأ من قوم معاهدين أو ذميين ، ففي هذه الحال يجب تحرير الرقبة المؤمنة وتسليم الدية إلى أهله . ونلاحظ أن هذه الحالة لا تفرق عن الحالة الأولى ، وسبب الإلزام بدفع الدية هو أنه ما دام المقتول من قوم معاهدين فهم إذن أولى بدية

ثم قالت الآية في آخر الأمر : « ومن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » أي من لم يجد الرقبة ، ولا اتسع ماله لشراؤها ، فصيام شهرين متتابعين بدعي من هذا الواجب

هذه هي أحكام القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية وقد أوردتها بإيجاز بقى القارئ من التفصيلات المسبهة

في القانون المصري

أما أحكام القانون المصري بالنسبة لهذه الجريمة ، فقد وردت في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات الجديد ونصها « من قتل نفساً خطأ أو تسبب في قتلها بغير قصد ولا تمتد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة ، أو عدم احتياط وتحرز ، أو عن إهمال وتفريط ، أو عن